وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة
شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يؤكل لحمه يجوز الصلوة معها مالم يبلغ ربع الثوب
يروى ذلك عن الامام لان التقدير فيه بالتكثير الفاحش
والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب
يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته
كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت
عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض
فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص آخر تثبت بالتغليظ
وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء في نجاستها
وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء على نجاستها قوله
واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء

يكون

يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت
قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء
فان محل الاستنجاء معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الماء
جازت صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله
والحجر لا يستأصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه
فدل انه وهو مقدر بالدرهم قال ابن هبيرة الفقيه رحمه الله
اراد وا ان يقولوا مقدار القعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم فقال مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم
الدرهم الكبير الشرهلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات
مثل الدرهم الكبير السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشرهلي اسم موضع

Copyright © King Saud University